

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : من يقبل خبره عن نجاسة الماء ونحوه .

فصل : وإن ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره كالطفل وإن كان المخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره سواء كان رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً معلوم العدالة أو مستور الحال لأنه خبر ديني فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وإن لم يعين سببها فقال القاضي لا يلزمه قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير و الشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه .

فصل : فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذه الإناء لزم قبول خبره سواء كان بصيراً أو ضريراً لأن للضير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر إلا أن يعينا وكلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولهما ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فإن قال أحدهما شرب من هذا الإناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لأنه أعلم